

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٠

بريط موازنة هيئة السينما والمسرح والموسيقى
للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب للقانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة السينما والمسرح والموسيقى للسنة المالية ١٩٨٠ بـ ١٢٢٥٨٠٠ ج (اثنا عشر مليون جنيه ومائتان وثمانية وخمسون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بـ ١٠١٥٧٠٠ ج (عشرة ملايين ومائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - الأجور بـ ٢٧٧٨٠٠ ج (ثلاثة ملايين وسبعين ألف جنيه) .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بـ ٦٣٧٩٠٠ ج (ستة ملايين وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بـ ٢١٠١٠٠ ج (مليونان ومائة واحد ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية مبلغ ٧٠٠٠٠٠ ج (سبعمائة ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية مبلغ ١٤٠١٠٠ ج (مليون وأربعين ألف جنيه) .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠١٥٧٠٠ ج (عشرة ملايين ومائة وسبعة وخمسون ألف ج) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الأول - الإيرادات السيادية مبلغ ٢٩٠٠٠ (مائتان وتسعون ألف جنيه) .

(ب) الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٩٨٦٧٠٠ جنيه (تسعة ملايين وثمانمائة وسبعة وستون ألف جنيه) منه مبلغ ٥٢١٧٠٠ جنيه (خمسة ملايين ومائتان وسبعة عشر ألف جنيه) إعانة سد عجز اقتصادي .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢١٠١٠٠ ج (مليونان ومائة واحد ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة مبلغ ٦٥٠٠٠ ج (ستمائة وخمسون ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الأئتمانية مبلغ ١٤٥١٠٠ ج (مليون وأربعين وواحد وخمسون ألف جنيه) منه قروض من الخزانة العامة

٢٠٠١٠٠ ج .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموارزنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الإضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول يناير ١٩٨٠ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات